الباب الثانى

تنفيذ التدابير الاحترازية الصرفة

لما كانت هناك عقوبات تبعية وتكميلية إلى جوار العقوبات الأصلية تقترب مفاهيمها من التدابير الاحترازية الحديثة لذا رأينا أن نتناولها بالشرح فى هذا الباب. ومن ثم ينقسم هذا الباب إلى فصلين أساسيين :

الفصل الأول : يتناول تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية.

الفصل الثانى : يتناول تنفيذ التدابير الاحترازية الحديثة.

الفصل الأول

تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلة

- التفرقة بين العقوبة التبعية بمعنى الكلمة والعقوبة التكميلية :

رغم أن المشرع الجنائى قد قسم الباب الثالث من الكتاب الأول من قانونا العقابى إلى قسمين :

(ا) العقوبات الأصلية

(ب) العقوبات التبعية (غير الأصلية).

إلا أن الفقه الجنائى يرى أن العقوبات غير الأصلية ليست فحسب تضم العقوبات التبعية بل تضم كذلك العقوبات التى أطلق عليها إصطلاحًا **العقوبات التكميلية** وبناء على هذه « التجزئة الفقهية » فقد عنى الفقه الجنائى بوضع معيار موضوعى للتفرقة بين العقوبة التبعية بمعنى الكلمة والعقوبة التكميلية. ويحدد الفقه الجنائى هذا المعيار على النحو الآتى :

إذا كانت العقوبة غير الأصلية واجبة مستحقة على الجانى حتى ولو لم ينص عليها القاضى لسبب ولآخر فهى عقوبة تبعية بمعنى الكلمة.

أما إذا كانت العقوبة غير الأصلية لا تجب ولا تستحق إلا إذا نص عليها القاضى صراحة فى حكمه فهى عقوبة تكميلية، وذلك بصرف النظر عن كون العقوبة وجوبية أم جوازية[1].

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : فى العقوبات التبعية.

المبحث الثانى : فى العقوبات التكميلية.

---

(١) انظر رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٧٩٢ وص ٧٩٣.

المبحث الأول

العقوبات التبعية

بتطبيق المعيار المتقدم شرحه حالاً على نصوص المواد من ٢٤ حتى ٣٠ من قانوننا العقابى، يرى الفقه الجنائى أن هذه العقوبات التبعية نوعان :

١ - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات ويترتب على ذلك « الحرمان » بداهة العزل من الوظائف الأميرية[1].

٢ - وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة حسب الأحوال والظروف المبينة فى المادة ٢٨ والفقرة الثانية من المادة ٧٥ مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة. ويجدر بنا أن ننبه إلى أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة قد تكون عقوبة تبعية فى بعض الحالات وقد تكون عقوبة تكميلية فى البعض الآخر.

وسوف نوضح فيما بعد الجرائم التى يكون فيها الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية حينما نتعرض بالشرح للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الأميرية

(ا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

اعتبرت هذه العقوبة غير الأصلية - أى التى لا يصح الحكم بها بمفردها - عقوبة تبعية على أساس أن المشرع استلزم حتماً حرمان المحكوم عليه لعقوبة جناية من هذه

---

(١) لن نتناول بحث الحرمان من الحقوق كعقوبة أصلية فى هذه الدراسة والصادر به القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - انظر د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٧٥٤ فقرة ٤٧٧ وما بعدها.

الحقوق والمزايا. أى بمجرد النطق بالحكم بالعقوبة الأصلية وجب فورًا وكأثر تبعى للعقوبة حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا.

ولا يتوقف الأمر على أن يتضمن منطوق الحكم إشارة ولو غير صريحة لهذا الحرمان فالعقاب التبعى هنا بالحرمان ينزل مباشرة بمجرد صدور الحكم بالإدانة ولو خلى من الإشارة إلى هذا الحرمان. ويتعين على الجهات المختصة المعنية فى طيات حكم المادة ٢٥ ع. أن تسارع إلى توقيع عقاب الحرمان.

وبفحص المادة ٢٥ ع. يتبين لنا أن الجهات المختصة المعنية بتنفيذ الحرمان متعددة وليست فحسب بالضرورة السلطة التنفيذية كما هو الحال فى تنفيذ العقوبات الأصلية.

ولقد ورد فى المادة ٢٥ ع. - وفى محل تبيان الحقوق والمزايا - حصر لهذه الحقوق والمزايا فى الحقوق والمزايا الآتية:

١ - القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة.

٢ - التحلى برتبة أو نيشان.

٣ - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

٤ - إدارة أشغاله الخاصة وأمواله وأملاكه مدة اعتقاله.. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن المحكمة المدنية المذكورة (المختصة). وكل التزام بتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه. ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته.

٥ - بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

٦ - صلاحيته أبدًا لأن يكون عضوًا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا فى العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة الأشغال الشاقة.

وقبل أن نتعرض بالشرح لهذه الحقوق والمزايا يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى أن المشرع لم يوضح طبيعة فكرة الحرمان الواردة ابتداءً من المادة ٢٤ والتى شرحت فى متن

المادة ٢٥ تفصيلاً وهل هى على سبيل التأبيد أم على سبيل التوقيت؛ وإن كان قد بيّن ذلك بجلاء فى الفقرة السادسة من نص المادة ٢٥ عقوبات. الحكم بالنسبة لعقوبة العزل من الوظيفة وإعادة التعيين فى وظيفة أميرية. ولهذا يظل هذا السؤال المطروح قائمًا بالنسبة لباقى الحقوق والمزايا الواردة فى متن المادة ٢٥ عقوبات. على كل حال نرى - بوجه عام - أن طبيعة كل حق أو ميزة هى التى تهدى إلى طبيعة الحرمان وهل هو على سبيل التوقيت أو على سبيل التأبيد كما سنوضح حالاً :

١ - الحرمان من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة :

إن صدور حكم بعقوبة جناية على إنسان دليلاً على إرتكابه جرمًا جسيمًا لا مبرر له ولا تسامح فيه. لذا فإن حرمانه من القبول فى أى خدمة حكومية بصفة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أمر منطق له ما يبرره. ولكن متى يبدأ حرمان الشخص من هذا الحق ؟ بداهة يبدأ « الحرمان » مع بدء التنفيذ العقابى للعقوبة الأصلية (السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة) ويستمر « الحرمان » طوال التنفيذ العقابى. ولكن بعد خروجه من السجن هل ينفذ الحرمان ؟

لم يتولى المشرع شرح هذه النقطة بصورة واضحة. لذا فإن المسألة تخضع للتفكير المنطق. وفى إعتقادنا أن حرمان الشخص من هذا الحق بعد تنفيذ العقوبة لا مبرر له - إذ أن معناه سد طريق الحياة الشريفة أمامه وبالتالى دفعه مرة أخرى إلى العود إلى إرتكاب الجريمة[1] وعلى كل حال فللحكومة الحق فى رفض خدمة المحكوم عليه بعد تنفيذه العقاب الأصلى عند فتح باب العطاءات (مزايدات كانت أم مناقصات) وفقًا لقواعد القانون الإدارى المعروفة.

٢ - الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان :

هذه الميزة لم يعد لها مكان فى مجتمعنا المعاصر. أى لم تعد ميزة بمعنى الكلمة فضلاً

---

(١) انظر أعمال المؤتمر الدولى السابع للدفاع الاجتماعى (١٩٦٦).

عن أن المشرع المصرى فاته أنه بعد قيام حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ألغيت الرتب والألقاب[١].

أما عن نياشين البطولة العسكرية «أو الكفاءة المدنية» فيرى الفقه المصرى أنهما يخضعان لنص المادة ٢٥ ع..

وفى اعتقادنا أن هذا التعميم اللفظى من قبيل المشرع فى مصطلح «نيشان» يعد تصميم خاطئ وغير مفيد فمثلاً من يحمل نيشان «رياضى» أو «عسكرى» لحسن البلاء فى ميادين الرياضة أو الحرب هل يحق حرمانه من نيشان لإرتكابه جريمة عاطفية فى حالات معينة؟ وهل يعد هذا أسلوب واعى ومفيد من أساليب السياسة الجنائية الوقائية أو حتى العلاجية.

لذا وجب على المشرع أن يعيد النظر فى تحديد هذه الفقرة الثانية أو عادة النظر فيها برمتها.

على كل حال فإن هذا الحرمان - فى إعتقادنا - لا يتصور إلا أن يكون مؤبدًا ولهذا الحرمان المؤبد أثره السيء وبالذات لحظة وفاة الشخص إذ لا يصح مثلاً تشييع جنازته رسميًا فى حالة إنزال عقوبة الحرمان عليه. لو كان متحليًا بنيشان معين (كقلادة النيل أو ما دونها).

٣ - الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال:

فى هذه الحالة حدد المشرع صراحة نوعية الحرمان بأنه حرمان مؤقت - ولكنه للأسف لم يحدد نوعية المحاكم. وبالتالى فيسرى الحرمان أمام كل أنواع المحاكم إلا أن الحرمان من الشهادة أمام المحاكم الجنائية بالذات لن يكون ذى قيمة طالما أن المحكوم عليه يجوز سماعه على سبيل الإستدلال. ومن المعروف أن للمحكمة الجنائية أن تقيم حكمها على أساس أى نوع من الشهادة، ولو تمت على سبيل الاستدلال (مثل الأخذ بشهادة طفل لم يبلغ سن الرشد بعد)[٢] ولكن ليس معنى السماح بشهادة المحكوم عليه

---

(١) راجع المادة ٢٢ من الدستور المصرى.

(٢) انظر د. على أحمد راشد المرجع السابق ص ٦١٦.

بعد تنفيذ العقوبة الأخذ بمضمونها بل قد يحدث العكس وبالذات أمام المحاكم الجنائية حيث تتسع سلطة التقدير للقاضى الجنائى.

٤ - الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله.

هنا يحرم المجرم من إدارة أمواله أثناء مدة اعتقاله. وفى هذه الحالة يعين المجرم قيمًا لإدارة أشغاله وأملاكه على أن تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعًا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناءًا على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل إلتزام يتعهد به - مع عدم مراعاة ما تقدم - يكون ملغيًا من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته.

والتساؤل الأول الذى تثيره هذه العقوبة : هل هذا النص يتضمن حرمان من حق أم هو ميزة وعناية ؟ إ هذا النص فى إعتقادنا يتضمن حماية لأموال المحكوم عليه من العبث بها. لذا لم يكن من الواجب أن ينص عليها فى مجمل تبيان الحقوق التى يجب أن يحرم من ممارستها المحكوم عليه. كما وأننا لا يجب أن ننسى أن المحكوم عليه يكون داخل أسوار السجن لتنفيذ عقوبته. لذا من المستحيل عليه إدارة أمواله.

كما ونن دور المحكمة لا يتقصر على إقرار تعيينها للقيم بل يمتد إلى البحث للمحكوم عليه عن قيّم عادل. بل تلزم القيم فى أحيان معينة بتقديم كفالة لضمان إستقامته.

بل إن تصرف المحكوم عليه فى أمواله لا يتم إلا بناءًا على إذن من المحكمة لضمان صواب هذا التصرف. كما وأن التزاماته تكون ملغاة إذا لم تراعى القيود التى تضمنتها هذه الفقرة الرابعة. وأخيرًا يقدم « القيم » حسابًا للقاضى عن إدارة أموال المحكوم عليه عند إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن هذه الفقرة لا تتضمن أى حرمان من حق بل على العكس تتضمن عناية وحماية للمحكوم عليه؛ وأن القيود الواردة بها ليست فى الحقيقة موانع تحريم بل هى قيود حماية. ومن جهة أخرى فهذه الفقرة لا تشكل حراسة قضائية

على أموال المحكوم عليه بل هى فى حقيقتها تدبير وقائى أشبه بتدابير الحجر المعروفة فى الشريعة الإسلامية على القصر أو المصابين بآفات عقلية تحول دون حُسن تصرفهم فى أموالهم[1].

وأخيرًا فهذه الفقرة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ع.) تعنى الحكم على الأهلية المدنية للمحكوم عليه فى حين أن هدف العقوبة الأول - أصلية كانت أو غير أصليه - هو البحث فى شخصيته أو أهليته الجنائية لا المدنية - لذا نرى حذف هذه الفقرة الرابعة مكتفين بتنظيم قانوننا المدنى لها.

٥ - حرمانه من البقاء عضوًا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس الديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية من يوم الحكم عليه نهائيًا :

علق المشرع الحرمان من هذا الحق أو تلك الميزة (حسب الأحوال) على صيرورة الحكم نهائيًا. وهذا الحرمان فى إعتقادنا له ما يبرره وإن كنا نرى أن يستمر هذا الحرمان إلى ما بعد تجاوز مرحلة التنفيذ. ولكن لا يصح أن يحتج بهذه «المادة» بعد تجاوز مرحلة التنفيذ العقابى لحرمان من عاد بحق إلى صفوف المجتمع ليؤدى دوره فى خدمة بلاده على الساحة العامة.

٦ - الحرمان المؤبد من الصلاحية لأن يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة «بالفقرة الخامسة» أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا فى العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة الأشغال الشاقة.

أبرز المشرع فى هذه الفقرة طبيعة الحرمان بأن نص صراحة على أنه مؤبدا. والحرمان المؤبد يسرى على الوظائف التمثيلية المبينة فى الفقرة الخامسة (السابقة التى ورد فى سياقها :

«.. عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس.. أو أى **لجنة عمومية**».

- والواقع أن **تعميم الحرمان وتأبيده** أمر لا يتفق مع المنطق أو مع العقل. إذ

(١) انظر د. على أحمد راشد - المرجع السابق ص ٦١٦.

إنه من الثابت أن العقوبة الأصلية الوحيدة الواردة على سبيل التأبيد ذاتها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة لها توقيت زمنى حدده المشرع فى أكثر من مناسبة (كما فى الإفراج الشرطى حينما حدده بـ٢٦ سنة وثمانية أشهر. حيث أنه قرر الإفراج بعد مضى ٢٠ سنة وهى مدة إعتبرها المشرع تقابل ثلاثة أرباع مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة).

كما وأن **الحرمان المؤبد** لا يقتصر على حد الصلاحية للعمل فى أى لجنة عمومية بل يمتد ليشمل الصلاحية للخبرة الفنية أو للشهادة على العقود وقد يكون المحكوم عليه ذو خبرة فنية عالية لا يمكن أن ينال منها العقاب بالأشغال الشاقة. لذا فالحرمان من الإستفادة من خبرته تجنى على المجتمع ذاته قبل أن يكون فيه تجنى على المحكوم عليه بلا أساس عادل.

كذا يعد حرمان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من الشهادة على العقود تجاوزًا عن فلسفة العقاب وسياسته من جهة، ومن جهة أخرى لا يستقيم مع منطق الأمور إذ من المعروف أن الشهادة على العقود إذا كانت متعلقة بأمور شخصية ينظمها قانون الأحوال الشخصية، وإذا كانت متعلقة بأمور مالية أو خلافة ينظمها القانون المدنى أو التجارى وكان أحرى بالمشرع الجنائى أن يترك هذه المسائل لتنظيمات هذه الفروع الأخرى من القانون. بقول آخر تحوى هذه الفقرة السادسة حكرًا أو تحكمًا فى الحرية التعاقدية.

باختصار يجب أن يعاد النظر فى هذه الفقرة السادسة التى تمس المجتمع ومصالحه، والإنسان وحريته التعاقدية.

(ب) العزل من الوظائف الأميرية[1] :

يلحق بالحرمان من الحقوق والمزايا بالتبعية العزل من الوظائف الأميرية. والعزل كما عرفته المادة ٢٦ عقوبات هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وهو جزاء إدارى للعديد من الجرائم الإدارية ويقع على قمة الجزاءات التأديبية. وخطورة العزل أنه يمس غير الجانى إذ يضر بعائلته دون ذنب اقترفته بل أن الفقرة الثانية من هذه المادة أوردت حرمانه من التعيين فى أية وظيفة.

---

(١) لن نتعرض للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الذى تناول هذه المشكلة فى المادة الرابعة.

ولكن لحسن الحظ جعلت هذه العقوبة على سبيل التوقيت وإن كانت مدتها يمكن أن تبلغ عاما بل وقد تصل إلى حد الست سنوات.

« والعزل » كعقوبة تبعية وجوبية تقع على كل موظف إرتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانوننا العقابى وهى جرائم محددة على سبيل الحصر (الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والاستيلاء والغدر والإكراه وسوء المعاملة لأفراد الناس والتزوير).

وكما هو واضح ففى هذه الجرائم يستغل الجانى وظيفته الأميرية ليصل إلى أغراضه الدنيئة وغالبا ما تكون مصالح مادية غير مشروعة.

والعقاب يسرى فى حق هذه النوعية من الموظفين ولو عومل بالرأفة وحكم عليه بعقوبة الحبس (أى عقوبة الجنحة). ومدة العزل بصفة أساسية فى هذه الحالة تقدر على أساس ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. فلو فرض أن موظف زور مستند حكومى وحكم عليه بعد إستعمال الرأفة بالحبس عام وجب عزله من الوظيفة ومن راتبها عامين - وتظل القاعدة مطبقة طالما أنها فى حدود الحدين : الأدنى (عام) والأقصى (ستة أعوام).

وأخيرًا يجدر بنا أن ننوه إلى أن هناك نصوص عقابية خاصة يمكن أن تقرر هذه العقوبة لمواجهة جرائم متعلقة بالوظيفة العامة ولكن يجب على المشرع وعلى القاضى مراعاة إحترام الأحكام العامة بهذه العقوبة والتى شرحناها حالا (راجع المادة ٣١ عقوبات).

المطلب الثانى

وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة

بعد أن تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ عقوبات النوع الأول من العقوبات التبعية أورد المشرع فى الفقرة الثانية من ذات المادة النوع الثانى من هذه العقوبات.

أى أن المشرع لم يورد سرد تسلسلى للعقوبات التبعية تحت بند واحد. أما ما كانت

قيمة هذه الملاحظة المتعلقة بالشكل أو بمعنى آخر المتعلقة بحسن الصياغة التشريعية فإننا سنتعرض لشرح تفاصيل هذه العقوبة التبعية.

- ولقد ورد ذكر هذه العقوبة كعقوبة تبعية فى المادة ٢٨ع. وتنص هذه المادة ٢٨ على أن «كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو الجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس (الشرطة) مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين (الكتاب الأول - الباب الثالث - القسم الثانى (العقوبات التبعية).

ولقد اعتبرت مخالفة أحكام هذه العقوبة التبعية جنحة حسب نص م/٢٩ع حيث قررت :

«يترتب على مراقبة البوليس (الشرطة) إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة».

- والأصل فى اعتقادنا أن «الوضع تحت مراقبة الشرطة» - بوجه عام - يعد إجراءاً وقائيًا أو تدبيرًا مانعًا من الجريمة - إذ من المتصور أن يطبق هذا النظام على المشتبه فيهم أو المشكو فى حقهم فى البلاغات الجنائية الجادة والخطيرة.

ولما كان هذا الإجراء مفيد للعدالة الوقائية بل أثبت جدواه، لذا رؤى أن يجعل إجراء علاجى أو إصلاحى بمعنى أن يوجه سلوكيات المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لمدة معينة حتى يرجع عن سلوكه المنحرف ويدخل فى صفوف المجتمع الصالحة.

- وقد يحل «الوضع تحت مراقبة الشرطة» محل العقوبة الأصلية فى حالة ما إذا صدر عفو عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته بعقوبة أخرى أخف منها. وهنا يكون «الوضع تحت رقابة الشرطة» لمدة خمس سنين أى أن «الوضع تحت رقابة الشرطة» فضلاً عن كونه وجوبيًا يكون بلا حدين : أدنى أو أقصى. وهذا ما يفهم من سياق نص المادة ٧٥ عقوبات التى أيدت هذا الحكم الخاص فى محمل إستعراض

أحكام الباب الحادى عشر من الكتاب الأول المتعلق بالعفو عن العقوبة والعفو الشامل. ولكن يجوز أن ينص فى قرار العفو على خلاف ذلك.

- وقد ينشأ «الوضع تحت مراقبة الشرطة» نتيجة لخطورة إجرامية فى شخص ما، ولقد بين ذلك المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ولقد عدل هذا المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ وبقانون آخر هو القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وفى اعتقادنا أننا هنا أمام عقوبة بمعنى الكلمة[1] حيث أنه لا عقوبة بلا جريمة جنائية. ومما لا شك فيه إن اعتبار التشرد أو الإشتباه جريمة يعد نوعًا من التجاوز للفظى البيّن. والحق أن يقال أننا بصدد تدبير إحترازى ويكفى أن نقر فى هذا المقام أن «المراقبة» تتم فى أعقاب إعتقال إنسان. والاعتقال مسألة مرتبطة بالسياسة الجنائية لتنفيذية؛ ولا يتعلق الأمر بجريمة ثبت فيها الإسناد الجنائى وصدر فيها حكم قضائى بالإدانة. فضلا عن أنه وفقا للتشريع لا يجب أن يفوتنا أن نذكر أن للمجرم الموضوع تحت هذه الرقابة أن يطلب رفعها عنه بطلب يقدم للنيابة العامة. وهذا لا يتفق مطلقا مع القول بأنها عقوبة، إذ من المسلمات أن العقوبة لا ترفع مطلقا إلا بإحدى طرق الطعن القضائى لا بطريق التظلم إلى النيابة العامة.

- نوعية الجرائم التى يحكم على مرتكبيها بالوضع تحت رقابة الشرطة كعقوبة تبعية :

بينت المادة ٢٨ عقوبات نوعية الجرائم آخذه فى الإعتبار **نوعية العقوبة** المقضى بها إذ إستهلت المادة ٢٨ عقوبات حكما بقولها «**كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن...**»

كما راعت طبيعة الجرائم فحددتها فى جنايات أمن الدولة أو تزييف النقود أو السرقة والقتل (م. ٢/٢٣٤)، وكذا التخريب أو النهب أو الاتلاف للأموال المتعلقة بالثروة الزراعية : (آلات - المحاصيل - الأشجار - الزراثب - العشش.. إلخ - انظر المواد ٣٥٤ و٣٦٦ و٣٦٧ع).

---

(١) قارن د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٧٦٤ فقرة ٤٨٥ - وانظر د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٦٣ فقرة ٨٦٤.

- أما عن **مدة الوضع تحت رقابة الشرطة** بمعنى هل هى على سبيل التأبيد أم على سبيل التوقيت؟ فلقد عنى المشرع المصرى بالنص على كونها عقوبة مؤقتة. ويحدد القانون مدة المراقبة فى كل حالة على حدة بشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنين فقد نصت المادة ٣٨ عقوبات (الواردة فى القسم الثالث «الخاص بتعدد العقوبات» من الباب الثالث من الكتاب الأول) على ما يلى: «تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين».

وبهذا يكون المشرع الوضعى قد أكد ما وضعه فى عجز المادة ٢٨ عقوبات المتعلقة بتبيان حالات الوضع تحت رقابة الشرطة كعقوبة تبعية حينما قرر «... يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس (الشرطة) مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين».

أما عن بحث مسألة **الحد الأدنى لهذه العقوبة**[1] فى اعتقادنا أن الأمر يتعلق بتفهم وظيفة هذه العقوبة التبعية كنوع من المراقبة. والمراقبة تحتاج بداهة إلى وقت مناسب للحكم على الشخص من جهة، وللإستفادة من اقرارها من جهة أخرى، لذا نرى أن حدها الأدنى يرتبط بمقدار العقوبة الأصلية السالبة للحرية المحكوم بها.

كما وأن القول بأن حدها الأدنى يكون يوما واحدا نوعا من التأمل النظرى البحت القائم على التقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو ٢٤ ساعة. أوبقول آخر قياس مع الفارق، لا سيما وأن هناك فوارق جوهرية بين عقوبة «الحبس» **كعقوبة سالبة للحرية** «والوضع تحت مراقبة الشرطة» **كإجراء إدارى** يقصد به مراقبة السلوك وإصلاح مسار المحكوم عليه بعد تنفيذ العقاب الأصلى.

ولقد عالجت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣، والمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ باقى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمراقبة التى لا يتسع لها مجال البحث فى هذه الدراسة.

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٧٦٦ فقرة ٨٦٧ - وانظر د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص٧٦٦ فقرة ٤٨٦.

- **مضمون الرقابة :**

على المراقب واجبات رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ إلى جوار القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من أبرزها :

(ا) تقديم المراقب نفسه إلى جهة الشرطة فى أوقات محددة.

(ب) عدم مبارحة المسكن من غروب الشمس إلى شروقها ما لم يعف من هذه الأحكام بسبب مقتضيات عمله أو لسوغ آخر.

المبحث الثانى

العقوبات التكميلية

نتناول فى هذا المبحث أبرز العقوبات التكميلية وهى :

١ - العزل من الوظائف الأميرية.

٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣ - المصادرة.

١ - العزل من الوظائف الأميرية :

حسب نص المادة ٢٧ عقوبات تكون عقوبة العزل من الوظائف الأميرية عقوبة **تبعية** ولكن ورد فى سياق المادة ٢٦ ما يفهم منه احتمال توقيع عقوبة العزل من الوظائف الأميرية كعقوبة **تكميلية**.

والأصل فى عقوبة العزل كما أوضحنا سلفًا أنها عقوبة تبعية ولكن يجوز للقاضى الحكم بها بشرط أن يراعى سائر أحكام العزل من الوظائف الأميرية التى سبق أن أوضحناها حينما تعرضنا لتلك العقوبة كعقوبة تبعية - لذا نكتفى بما قدمناه بصددها فيما سلف.

٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وردت هذه العقوبة كعقوبة **تكميلية** فى نصوص عقابية متنوعة منها : المادة ٣٢٠ عقوبات (بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس لسرقة - إذ يجوز فى حالة العود أن يؤمر بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر)، والمادة ٣٦٧ عقوبات (بالنسبة لمن يعاقب عليه بالحبس مع الشغل فى جرائم قطع أو اتلاف مزروعات أو بذور أو أشجار فإنه يجوز وضعه تحت ملاحظة الشرطة مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر).

وقد سبق التعرض لها كعقوبة **تبعية**، لذا نحيل القارئ إلى موقعها فى هذه الدراسة.

٣ - المصادرة :

تعد المصادرة وفقا لصريح نص **الفقرة الرابعة** من المادة ٢٤ عقوبات إحدى أنواع **العقوبات التبعية** : «وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم». كما بينت بجلاء **الفقرة الثانية** من المادة ٣٠ع الحالة التى تكون فيها المصادرة عقوبة **تبعية** ولكن بتصفح المادة ٣٠ عقوبات (الواردة فى نفس القسم الثانى المعنون بـ«**العقوبات التبعية**») نجد أنه قد أضفى عليها صفة **العقوبة التكميلية** فى الفقرة الأولى من نص هذه المادة إذ يقرر المشرع أنه «**يجوز** للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية».

ومن البديهى أن مصادرة الأموال تختلف عن تغريم المحكوم عليه فى ذمته المالية[1] كما وأن المصادرة العامة لكل أموال الشخص مهما كانت الأسباب أمرًا غير مشروعا وغير دستوريا[2].

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٧٦٧ فقرة ٨٦٩

(٢) راجع دساتير مصر قبل وبعد الثورة المصرية وآخرها دستور ١٩٧١ الحالى فى مادته ٣٦.

٤ - ومن أبرز العقوبات التكميلية فى التشريع المصرى :

(ا) الغرامة النسبية (م/٤٤)

(ب) الغلق (للمحلات) والهدم (للمبانى) والإزالة (راجع المادتين ٣٦، ٣٧ من ق. رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦).

(ج) نشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى جريدة أو أكثر يعينها الحكم (م/٤٦ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها) أو لصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة للمدة التى يعينها القانون على نفقة المحكوم عليه (م/١٩٨ع و٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش).

(د) تعطيل الجريدة، إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحبها بالإدانة فى جريمة عيب أو قذف أو سب متضمنا طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات (م/٢٠٠، ٣٠٨ع).

بهذه الطريقة المبسطة نكون قد رسمنا لوحة تصنيفات العقوبات على ضوء استقر فى التشريع المصرى مبينين موقف الفقه الجنائى المصرى منها. وفى النهاية يجدر بنا أن نلفت الأنظار إلى أن الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى قانوننا العقابى لا يمس ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض (م/٦ع).

الفصل الثانى

تنفيذ التدابير الاحترازية الحديثة
(تدابير الوقاية والأمن)

نعالج هذا الموضوع فى مبحثين : الأول يتناول مفهوم التدابير الاحترازية الحديثة والثانى يتعرض لنماذج من تطبيق التدابير الاحترازية على الأحداث والشواذ.

المبحث الأول

مفهوم التدابير الاحترازية الحديثة

١ - تعريف التدابير الاحترازية الحديثة.

- التدابير الاحترازية هى وسيلة المشرع الحديث لمنع الجانى من إرتكاب جريمته فى المستقبل[١] .

- والتدابير الاحترازية فى ذاتها عبارة عن اجراءات أو وسائل وليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق.

- ولقد وضعت التدابير الاحترازية أساسًا لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لذا ارتبطت فى الأذهان بدراسة الخطورة الإجرامية ولكن سرعان ما اتسع نطاق التدابير الاحترازية ليشمل طائفة المجرمين المبتدئين والأحداث والشواذ صحيًا[٢].

---

(١) انظر د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان - علم الإجرام وعلم العقاب طبعة ١٩٧٠ - ص ٣٦٦ فقرة ٢٩١.

(٢) إشارة إلى ذلك أستاذنا الدكتور على أحمد راشد - القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية طبعة ١٩٧٠ ص ٧٠٦ وص ٧٠٧.

- وتستند مبررات التدابير إلى الاعتبارات العلمية والعملية للعدالة الجنائية لا إلى مجرد الإعتبارات القانونية البحتة بل أن مساوئ النظام القانوني للعقوبة هي التي سمحت لنظرية التدابير الاحترازية بالإنتشار والتعميم[١].

- ولقد أخذ المشرع المصري بنظرية التدابير الاحترازية لمواجهة الأحداث الجانحين في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. وحوى هذا القانون العديد من النماذج للتدابير الاحترازية التهذيبية كما نصت قوانين التشرد والاشتباه على نماذج أخرى لهذه التدابير بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقوانين المعدلة له.

كما تضمن قانون مكافحة المخدرات في مادته ٣٧ (قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) نماذج من التدابير الاحترازية الصحية حيال مدمني المخدرات. وتضمن كذلك قانون تحريم ممارسة الفجور والدعارة (رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) تطبيقات خاصة لنظام التدابير. وفي مجال القسم العام لقانوننا العقابي نلاحظ الوضع تحت مراقبة الشرطة.

- ويتضح من إستعراض نماذج التدابير الإحترازية أنها تدابير غير عقابية[٢] تضم كل ما أوحى به علم الإجرام وعلم العقاب بوجه خاص والتفكير العلمي في المجال الجنائي بوجه عام من أساليب في المعاملة الجنائية لتحل محل «العقوبات» بالمعنى الدارج لهذا المصطلح التي تحمل معنى الأذى أو الألم المتناسب مع مقدار جسامة الجريمة ودرجة مسئولية المجرم.

- ويرى أستاذنا الدكتور علي أحمد راشد أنه لا يجب الخلط بين التدابير غير العقابية (الاحترازية) و«بدائل العقاب» على أساس أن التدابير الاحترازية تدابير إيجابية في حين أن بدائل العقاب تدابير سلبية يصدر بها الحكم الجنائي لتجنب توقيع العقوبات بالذات ومن أمثلة بدائل العقاب - في نظره - نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الاختبار القضائي والعفو القضائي، فهذه الأنظمة ليست تدابير احترازية وإنما هي بدائل عقابية[٣].

---

(١) نظر د. محمود نجيب حسني - علم العقاب - ط ٢ - ١٩٧٣ - ص ١٢٤ فقرة ١٠٨.

(٢) نظر د. علي أحمد راشد - القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة ص ٧٠.

(٣) نظر د. علي راشد - المرجع السابق - ص ٧٠٣.

- كذا لا يصح أن نخلط بين « التدابير الاحترازية » و« التدابير الاجتماعية » التى تستهدف مكافحة الجريمة بوجه عام. إذ أن هذه التدابير الاجتماعية ذات صبغة اجتماعية صرفة ولا شأن للقانون الجنائى بها.

- وبعد التشريع البلجيكى الصادر عام ١٩٣٠ (المعروف باسم قانون الدفاع الاجتماعى) أول ما طبق فكرة التدابير الاحترازية تحت اسم تدابير الدفاع الاجتماعى: وتبعه فى ذلك القانون الأسبانى الصادر فى عام ١٩٣٣، ثم مدونة الدفاع الاجتماعى الكوبية الصادرة فى عام ١٩٣٦. إلى أن قامت ثورة الدفاع الإجتماعى على يد « جراماتيكا » و« آنسل » فازدهرت نظرية التدابير الاحترازية بفضل اهتمام أساتذة الفكر الجنائى ببحثها وبتعميق أسسها[١].

٢ - أهداف التدابير الإحترازية :

هى متعددة تتناسب مع كل حالة إجرامية على حدى. فقد يكون هدفها العزل وقد يكون هدفها الإصلاح، وقد يكون هدفها التهذيب والتربية. وفى هذا تتفق مع أهداف العقوبات التقليدية. إلا أن التدابير الاحترازية نظرًا لقيامها على أسس علمية تجريبية فقد تخرج عن التعميم والتجريد والأنماط أى قد تخرج من تلك السمات التى تميز القاعدة القانونية العقابية التقليدية.

٣ - أنواع التدابير الاحترازية[٢].

يمكن القول بأنها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تدابير وقائية (الاحترازية الصرفة) :

وتشمل التدابير التى تتخذ ضد الحالات الخطرة السابقة على أى إجرام فعلى، أى التدابير الخاصة بأمثال حالات الجنون أو الاختلال العقلى وحالات التشرد والاشتباه وإدمان المخدرات والوضع تحت المراقبة والإلزام بالإقامة فى الموطن الأصلى.

---

(١) انظر د. على أحمد راشد. المرجع السابق ص ٧٠٦.

(٢) انظر د. على أحمد راشد المرجع السابق ص ٧٠٩.

النوع الثانى : تدابير جنائية :

وتشمل العقوبات التبعية والتكميلية مثل مراقبة الشرطة والمصادرة والغلق والإزالة. وهذه التدابير عقابية ولكنها تؤدى فى ذات الوقت وظيفة إحترازية.

النوع الثالث : تدابير الدفاع الاجتماعى :

وهى تدابير عقابية بالمعنى الدقيق وتنفذ على مرتكبى الجرائم من فاقدى الأهلية بسبب المرض العقلى أو النفسى أو العصبى أو الشذوذ أو الأحداث، كذا تطبق على معتادى الإجرام، ومن أمثلتها الإيداع فى المؤسسات الصحية (بالنسبة للمرضى) أو الإيداع فى مؤسسات العمل (بالنسبة لمعتادى الإجرام) أو الإعتقال الوقائى لمن لا يرجى تقديمهم.

٤ - خصائص التدابير غير العقابية :

من كل ما تقدم يتضح لنا خصائص التدابير الإحترازية التى نلخصها فيما يلى :

١ - أنها شرعية أى لا تدبير بغير قانون.

٢ - إنها لا تصدر إلا بحكم قضائى ضمانًا لحماية حقوق وحريات الإنسان.

٣ - إنها غير محددة المدة بطبيعتها طالما أن علاج طوائف المجرمين المشار اليها سلفًا لا يمكن التكهن مقدمًا بمدتها.

٥ - الفارق بين العقوبة والتدابير الاحترازية :

رغم وجود تقارب مستمر بين العقوبة والتدبير الاحترازى إلا أن الفارق الأساسى بينهما لا يمكن تخطيه. ويتلخص هذا الفار فى أن العقوبة ألم يقصد به الجانى ما التدبير الاحترازى فإجراء يقصد به حمية المجتمع.[1]

---

(١) انظر أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب - طبعة خامسة - ١٩٨١ ص ٥٦٥.

فالعقوبة تقوم على قدر المسئولية الجنائية أما التدابير الاحترازية فيقوم على أساس الدفاع عن المجتمع ضد الخطرين على أمنه واستقراره.

المبحث الثانى

نماذج من تطبيق التدابير الاحترازية الحديثة على الأحداث والشواذ

نظرًا لإهتمام المشرع المصرى بمعالجة التنفيذ العقابى على الأحداث والشواذ، رأينا أن نخصص مبحثًا لإستعراض موقفه حيال هاتين الطائفتين بالذات بإعتبارهما أبرز نماذج تطبيق التدابير الإحترازية الحديثة. ولسهولة العرض ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

مطلب أول : يتناول التنفيذ العقابى على الأحداث.

مطلب ثان : يتناول التنفيذ العقابى على الشواذ.

المطلب الأول

التنفيذ العقابى على الأحداث

عنى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بتجميع الأحكام الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين تأكيدًا لأخذه بالنظرية العلمية الحديثة حيال هذه الطائفة من « المجرمين ».

ومن الملاحظ أن المشرع المصرى لم يضع حدًا أدنى لسن الحدث ولكنه إكتفى بتحديد الحد الأقصى لسن الحدث إذ قررت المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ما نصه : « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة... »

ويبدو أن المشرع قد تعمد عدم وضع حد أدنى لتصوره لسن الحدث كما كان الوضع فى الماضى حتى يواجه حالات الخطورة الاجتماعية لبعض الأطفال الشواذ وهذا ما يبين من مطالعة نص المادة الثالثة من هذا القانون، إذ تقرر ما نصه :

« تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للإنحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة ». ولقد بينت حالات الخطورة الاجتماعية فى نص المادة الثانية من هذا القانون على سبيل الحصر وهى :

١ - إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلونية أو غير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش.

٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٤ - إذا لم يكون له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

٥ - إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

٦ - إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٧ - إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز فى هذه الحالة إتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.

كما أضافت المادة الثالثة من ذات القانون حالة ارتكاب « الحدث » لواقعة تعد جناية أو جنحة.

كذا أضافت المادة الرابعة حالة إصابة الحدث بمرض عقلى أو نفسى إلى حالات الخطورة الاجتماعية.

مما تقدم يتضح اهتمام المشرع المصرى «بالخطورة الإجتماعية» للحدث إلى جوار إهتمامه «بالخطورة الجنائية» له. وهذا ما يفسر موقف المشرع المصرى فى تقرير تدابير إحترازية متعددة تفوق العقوبات الجنائية فى المواد من ٧ إلى ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

ومن الملاحظ أن القاعدة فى معالجة الأحداث هى «التدابير الأحترازية» والإستثناء هو العقوبة.

ولقد روعى فى «التدابير الأحترازية» التى توقع على الحدث أن تتناسب مع سن الحدث وهذا ما نلاحظه من تعقب أحكام المواد من ٧ حتى ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

- ومن الملاحظ أن تنفيذ بعض **التدابير التربوية** قد أسند إلى المحكمة ذاتها كإجراء «التوبيخ» وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (م./٨). فى حين أسند **التدبير التهذيبى** فى أحيان أخرى إلى الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث (م./٩)؛ وفى حالات أخرى يترك الحدث - تحت أشراف ورقابة غير مباشرة - فى بيئته الطبيعية كما فى حالة الوضع تحت الإختبار القضائى (م./١٢).

- ومن الملاحظ كذلك إهتمام التشريع المصرى بإخضاع الحدث الذى لم يتجاوز سنه خمسة عشر عاما إلى تدابير تربوية نادت بها أبحاث علم العقاب المقارن مثل الإختبار القضائى والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية والإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصه (م./٧).

- أما عن **مدة التدبير**، فمن الملاحظ أن المشرع المصرى قد عنى بتحديد الحد الأقصى لمدة بقاء الحدث فى مراكز التدريب المهنى (إحدى التدابير التى يجوز توقيعها على الحدث) بمدة ثلاث سنوات وأن لم تحدد المحكمة مدة هذا التدبير عند النطق بالحكم (م./١٠).

فى حين أنه فى حالة الحكم بحظر تردد الحدث على أماكن معينة (عملاً بتدبير الإلزام بواجبات معينة الوارده فى المدة ٧)، أوضحت المادة ١١ من قانون الأحداث أن

الحكم بهذا التدبير يجب أن يكون لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (م./١١).

وفيما يتعلق بتنفيذ الأختبار القضائى على الحدث حددت مدة هذا التدبير كذلك بثلاث سنوات (م./١٢).

وفى حالة إيداع الحدث فى أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها لا تلزم المحكمة بتحديد مدة تنفيذ هذا التدبير (م./١٣). ومع وجود هذا الحكم التشريعى نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها حالا قد أوردت تحفظها عليه إذ تقرر ما نصه «ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف» كما ألزمت هذه الفقرة الثانية المؤسسة الاجتماعية التى أودع بها الحدث على تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه.

- وفيما يتعلق **بوقف تنفيذ التدبير**: فإنه لا يجوز مطلقا وذلك عملاً بنص المادة ١٨ من قانون الأحداث التى تقرر «لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون».

- أما عن **إنتهاء التنفيذ العقابى** على الحدث، فإنه وفقا لنص المادة ١٩ من قانون الأحداث ينتهى حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، وإن جاز للمحكمة فى مواد الجنايات - وبناء على طلب «النيابة العامة» وبعد أخذ رأى «المراقب الاجتماعى» - الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائى وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. كذا فى حالة كون الشخص مريضًا يجوز إستمرار بقاؤه فى المستشفى المتخصصه للعلاج وإن تجاوز سنه الحادية والعشرين (م./١٤وم./١٩).

- وأخيرًا لا يجب أن ننسى حكم المادة ٤٩ من قانون الأحداث التى أوضحت أن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث يتم فى مؤسسات عقابية خاصة.

* * *

مما تقدم يتضح لنا أخذ المشرع المصرى بسمات «التدابير التهذيبية» والتربوية والعلاجية» التى أجازها علم العقاب وطبقها بسهولة ويسر على الأحداث الجانحين قاصدًا فى المقام الأول الإهتمام بالحدث قبل الاهتمام بالمجتمع.

المطلب الثانى
التنفيذ العقابى على الشواذ

نظرا لحالة الشذوذ العقلية أو الصحية فى بعض الأفراد يهتم علم العقاب بإخضاعهم لنظام علاجى طبى لا يضمن فحسب شفاؤهم من مرضهم العقلى وإنما يضمن كذلك عدم عودتهم إلى طريق الجريمة بعد شفاؤهم من دائهم العضال.

- وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على الشواذ فرغم عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية يحكم هذه المسألة إلا أنه من غير المتصور تنفيذ هذه العقوبة عليهم ما لم يبرءوا من مرضهم العضال.

- أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم، فقد عنى المشرع المصرى بالنص على جواز تأجيل التنفيذ العقابى إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر (م./٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية). كذا نص المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية (م./٤٨٧) على أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه - أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم عليها.

- ومن جهة أخرى عنيت «التعليمات العامة للنيابات»[1] بتوجيه عناية «رجال النيابة العامة» بالإهتمام بقضايا المتهمين المعتوهين حينما خصصت الباب الخامس فى هذا الكتاب (من ص ٢٠٤ حتى ص ٦٤٨ - **القواعد** من ٦٣٣ حتى ٦٤٨) لمعالجة هذا الموضوع.

---

(١) الجزء الأول - القسم القضائى - وزارة العدل - طبعة ١٩٥٨.

ومن أبرز هذه **القواعد** إحالة المتهم المعتوه إلى المحال المعدة للأمراض لعقلية (قواعد ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١) كما عنيت القاعدة ٦٤٦ بالنص على وقف الدعوى الجنائية إذا ما أصيب المتهم بمرض عقلي طارىء بعد إرتكابه الجريمة على أن تتولى « النيابة العامة » (وفقًا للقاعدة ٦٤٧) الإستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بمعنى المدة.